المملكة المغربية
وزارة العدل
***
منشور رقم: **336 مكرر**
م.ش.ج.ع

الرباط، في فاتح رمضان 1411
موافـــق: 18 مـارس 1991

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: التقليل من تدابير الاعتقال وعدم تعميمها.

السلام عليكم ورحمة الله بوجود مولانا المنصور بالله

وبعد،

لقد حرصت في مناسبات عديدة على إثارة انتباهكم إلى الارتفاع المطرد الذي يلاحظ دوريا في عدد المعتقلين الاحتياطيين، مما أدى لا محالة إلى حدوث اكتظاظ لا يطاق داخل المؤسسات السجنية، ومن المؤكد أن أهم عامل ساهم في هذه الوضعية هو إقبال قضاة النيابة العامة على تعميم مسطرة التقديم والاعتقال – خاصة على صعيد المحاكم الابتدائية – دون أن يستند ذلك على دراسة فاحصة للمحاضر وللأدلة، وعلى قناعة واضحة حول توافر عناصر الجريمة، وعلى حسن تقدير المبررات الداعية إلى الاعتقال أو عدمه، مما يتسبب – بالإضافة إلى اكتضاض السجون – في حصول تجاوزات وخروقات قانونية، ماسة بحريات الأفراد.

ولقد صار من المستعجل الإقلاع عن مثل هذه الممارسات، والعودة إلى تطبيق مقتضيات القانون روحا ونصا، وإلى استلهام مقاصده التي راعت التوفيق بين حقوق الأفراد من جهة، وحقوق المجتمع وضرورات الحفاظ على النظام من جهة أخرى، فضلا عن تأكيدها على الصبغة الاستثنائية لتدابير الاعتقال الاحتياطي.

وتحقيقا لهذه الغاية ارتأيت تزويدكم بهذه التوجيهات، للعمل بها:

أولا: يتعين على قضاة النيابة العامة عند تطبيق مسطرة التلبس، أن يتقيدوا بصورة صارمة بالحالات الواردة على وجه الحصر في الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية وألا يصدروا أوامر بالإيداع في السجن إلا بعد توافر العناصر الواقعية والقانونية التي تثبت قيام هذه الحالة. ويجب على القاضي الذي يقوم بالمتابعة أن يبين كتابة على هامش المحضر العناصر التي اعتمد عليها في استخلاص حالة التلبس، قصد الرجوع إلى ذلك عند الحاجة.

ثانيا: يتعين على قضاة النيابة العامة في حالة تطبيق مقتضيات الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز لهم إجراء الاعتقال بسبب انعدام ضمانة حضور الظنين أن يحرصوا على تطبيق هذه الإمكانيات في حدود المعنى الدقيق المباشر الذي قصده المشرع من عبارة "ضمانة الحضور" وأن يتجنبوا كل توسع أو تجاوز، من أجل اتخاذه ذريعة

للإفراط في الاعتقال. ويجب على قاضي النيابة الذي يقوم بالمتابعة أن يبين كتابة على هامش المحضر نوع ضمانات الحضور التي لم تتوفر لدى الظنين للرجوع إلى ذلك عند الحاجة.

ثالثا: إذا ارتأى قضاة النيابة العامة –في غير الحالتين السابقتين- إيداع شخص في السجن إما بسبب خطورة الجريمة وملابساتها، أو لشخصية المجرم، أو بهدف ضمان حقوق الضحايا، وإما لضرورات حتمية تتعلق بالحفاظ على الأمن العام، فإنه يتعين بعد دراسة المحضر دراسة دقيقة شاملة، أن يشيروا كتابة بهامشه إلى المبررات الداعية للاعتقال، مع التأكد في مثل هذه الحالة بأن المعول عليه في حسن تطبيق الإجراء يرجع إلى نباهتكم، ومراسكم، ومقدرتكم على تصريف شؤون الدعوى العمومية.

رابعا: إن العادة المتبعة من طرف بعض قضاة النيابة الذين يكتفون عندما تعرض عليهم الشكايات والوشايات، باستعمال عبارة "البحث والتقديم" دون توافر أية تحريات مسبقة، قد أدت حتما إلى اعتقالات عشوائية وممارسات تعسفية.

إذ أن إعطاء التعليمات على علاتها بالتقديم هي دعوة مسبقة للشرطة القضائية بوضع الشخص رهن الحراسة النظرية وهي بالتالي مؤشر على عزم النيابة العامة بإيداعه بالسجن.

ولهذا صار من اللازم الكف عن مثل هذه الممارسة غير القانونية والانكباب على تعميق تحريات في موضوع الشكايات للكشف عن حقيقة وقائعها وعناصرها.

خامسا: يجب على النيابات العامة العدول عن إجراءات الأبحاث في الشكايات المقدمة إليها، والتي يتعمد أصحابها إضفاء الصبغة الجنائية عليها، بقصد الضغط على خصومهم بينما تعتبر في الحقيقة ذات صبغة مدنية أو عقارية أو تجارية أو تتعلق بالأحوال الشخصية ولا تتوفر على عنصر جرمي.

ويتعين على قضاة النيابة من باب أولى اتخاذ أقصى درجات الحيطة عند الأمر بتدابير الاعتقال في هذا الصنف من الشكايات.

سادسا: اعتباراً للتمييز الذي خص به المشرع الجنح الضبطية وتمكينا للنيابة العامة من بسط رقابتها على مدة الاعتقال الاحتياطي المقررة قانونا بالنسبة لهذه الجنح فإنه يتعين أن يراعي قاضي النيابة العامة عند التقديم نوعية هذه الجنح، وأن يشير كتابة على هامش المحضر بكون الجريمة المتابع من أجلها الظنين جنحة ضبطية.

سابعا: نظرا لحالات الاعتقال المبالغ فيها التي لوحظ في قضايا جنح السير، والتي لم تأخذ بعين الاعتبار تعليماتي الواردة في مناشير سابقة، فإنه يتعين على قضاة النيابة العامة من الآن فصاعدا، عدم الإقدام على إجراء الاعتقال في هذا الصنف من القضايا إلا بصدد حالات تتسم بالخطورة والتهور، وبعد استشارة الوزارة.

ولما أوليه من أهمية قصوى لهذه التعليمات فإني أطلب منكم الحرص على تنفيذها بدقة وحزم وعناية، وأن تطلعوا نوابكم على فحواها، **والسلام**.

وزير العدل
مصطفى بلعربي العلوي